

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٥؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم (١٩٩٩/٢٦٢٤٩) الصادر لصالح شركة ورشة أحمد محمد بيومى - عبد الرحمن أحمد محمد بيومى "أدخنة هارون الرشيد" الكائن مقرها بقسم الصفا والمروة - المنطقة الصناعية - أبو زعل - الخانكة - القليوبية وذلك لإلغاء أحد المستندات الملزمة قانوناً بحيازتها والواردة في المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي "رخصة التشغيل رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٧ وتوقف النشاط بالعنوان المشار إليه".

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢١/٨/٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع